

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفويض»

بتعديل مسمى الشعبة العامة للحدايد والبويات

إلى الشعبة العامة للدهانات ومشغولات المعادن

بالاتحاد العام للغرف التجارية

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية

لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى

للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية والمعدلة المادة الخامسة منها

بالقرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشعبة العامة للحدايد والبويات

بالاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية

المؤرخة فى ١٥/١٠/٢٠٠٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يعدل مسمى الشعبة العامة للحدايد والبويات بالاتحاد العام للغرف التجارية إلى الشعبة العامة للدهانات ومشغولات المعادن مع اعتماد لائحة النظام الأساسى للشعبة العامة للحدايد والبويات كلائحة نموذجية للشعبة العامة للدهانات ومشغولات المعادن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥/١٠/٢٠٠٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادى